



كوّادو عباد
داد كاري بالاي ليانليعادم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ م . برئاسة القاضي السيد
محدث العصمر وعضوية كل من الصادرة لشارة فاروق السامي و جعفر ناصر
حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب القشيدى و عمدة
صالح التميمي و مختار شعبون قن كوركيس و حسين ابو تمن الملاونين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

- العزيز/ حسين جاسم ناصر وكيله المحلسي شوقي محمد .
العزيز عليهما /١- أعين عام مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته .
٢- رئيس لجنة التخطي المشكلة بموجب قانون إعادة
المقصوبين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ في الأمانة العامة لمجلس
الوزراء/إضافة لوظيفته .

الإذاعات:

ادعى وكيل المدعى (العزيز) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكله كان
شابطاً في الجيش العراقي السابق المنحل وقد اسر في الحرب العراقية الإيرانية
وكان أثناء الأسر من المعارضين للنظام الساقط وهذه سقوط النظام على حد من
الأسر وتمت إعادته إلى الخدمة في الجيش بموجب الأمر الصادر من وزارة
الدفاع رقم ٩٥١ في ٢٠٠٥/٩/٢٥ وللذي استند الى قرار لجنة المشكلة
بتقاض الأمانة العامة لمجلس الوزراء العرقم ٥٢٠٠ في ٢٠٠٥/٦/١٢ وبرئاسة
عبد حقوقي كما أعلن على النتائج بنفس الأمر الوزاري تم أهديه إلى الخدمة

(٤-١)



بموجب الأمر الوزاري ١٨٠ في ٢٠٠٩/٣/٢٧ برتبة لواء حقوقى باختصاره
مشمولًا باختصار القاضون والمستشار طرفة القصل السياسي لأفراض العلاوة
والترفيع والقطاع . وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ أصدرت لجنة التحقق فس الامانة
العامة مجلس الوزراء القرار ١٥٧ في ٢٠٠٩/٤/٢ القاضى بالغاء قرار اللجنة
المركزية لإعادة المسؤولين السياسيين وسحب الامتيازات والحقوق التي منحت
له وقد نفذت لدى لجنة التتحقق بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ على القرار المنكر إلا
أنه لم يتم إلغاؤه ، وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤ وتبينه المرافعة
الحضورية العتيبة أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ ويعده انتشاره
القضاء الإداري ٢٠٠٩/٨ حكمها المتضمن برد دعوى المدعى لعدم
الاختصاص وتحميته الرسمية وأناب المحاماة . طعن المميز بالمحكمة التمييزية
الوزارحة ٢٠٠٩/٦/٢١ طالباً نقضه ولاتهاب المبنية فيها .

القرار:

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان الطعن التمهيلي
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد
ان الدعوى ملائمة على المدعى عليهما (١- السيد أمين عالم مجلس
الوزراء/إضافة لوظيفته ٢- السيد رئيس لجنة التحقق المشكلة بموجب قانون
(إعادة المسؤولين السياسيين/إضافة لوظيفته) وان المحكمة في محضر الجلسة
الأولى والوزارحة ٢٠٠٩/٦/٢٢ نظرت حضور وكيل المدعى وحضور
المرؤولة الحقوقية شيماء كريم عيدان وكيلة عن المدعى عليه بالوكالة العامة

(٤-٧)



10



التي لم يعن مرجع للطعن فيها . ولما كان القرار موضوع الدعوى له مرجع طعن للمحكمة غير ملائمة بنظر الدعوى لهذا السبب وبحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لغير هذا السبب أقرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التصويتية وتحميل المميز رغم التمييز مصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/٦/٢

الرئيس
محدث العصري

العضو
فراق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يابان

العضو
محمد صالح التشيبي

العضو
عبد صالح التيس

العضو
برهان الدين عيسى عوركيس

العضو
حسين أبو القعن

(٤.١)